[559] والـثاني: الـقطع مع الإحراز عنه (1). ولـو أضاف الـضيف ضيفا (2) بغير إذن صاحب الـمنزل فسرق الـثاني قطع. ولا يقطع عبد الإنسان بالسرقة من مال مولاه وإن انـتفت عنه الـشبهة، بل يؤدب، وكذا عبد الـغنيمة بالسرقة منها. ولـو حصلت الشبهة لـلحاكم سقط الـقطع أيضا، كما لـو ادعى صاحب الـمنزل السرقة والـمخرج الاتهاب منه أو الابـتياع أو الإذن في الإخراج، والـقول قول صاحب الـمنزل مع يمينه في الـمال لا الـقطع. وكذا لـو قال: الـمال لي وأنكر صاحب الـمنزل حلف صاحب الـمنزل ولا قطع. الـسابع (3): إخراج الـنصاب من الحرز، فلو نقب وأخذ الـنصاب ثم أحدث فيه ما ينقصه عنه قبل الإخراج ثم أخرجه كأن يحرق (4) الـثوب أو يذبح الـشاة فلا قطع. ولـو أخرج الـنصاب فنقصت قيمته بعد الإخراج قبل الـمرافعة ثبت الـقطع. ولـو ابـتلع داخل الحرز الـنصاب كاللؤلؤة: فإن تعذر إخراجه فهو كالـتالف لا حد ولـو اتفق خروجها بعد خروجه (5)، ويضمن الـمال. وإن كان خروجها مما لا يـتعذر بالـنظر الى عادته قطع، لأنه يجري مجرى إيداعها في وعاء. ولـو أخرج الـمال وأعاده الى الحرز قيل: لم يسقط الـقطع، لحصول الـسبب الـتام، وفيه إشكال ينشأ من أن (6) الـقطع موقوف على الـمرافعة، فإذا دفعه الى مالكه سقطت الـمطالـبة. ولـو هتك الحرز جماعة فأخرج الـمال أحدهم اختص بالـقطع، ولـو قربه أحدهم فأخرجه آخر فالـقطع على الـمخرج. ولـو وضعه الـداخل في وسط الـنقب وأخرجه الـخارج قيل: لا قطع على أحدهما، لأن كلا منهما

(1) الـسرائر: باب الحد في الـسرقة ج 3 ص 487. (2) " ضيفا " لـيست في الـمطبوع. (3) في (ب، 2145): " الـشرط الـسابع ". (4) في (ش 132، ص): " يخرق ". (5) في الـمطبوع زيادة " من الحرز ". (6) " أن " لـيست في (ش 132).